

تعيم رقم ٦٢٠١٧

بشأن الشروط المطلوبة للحصول  
على تصاريح الدخول إلى أقلام الاقتراع

١٦ نisan ٢٠١٨

بموجب نص المادة /٩٠ من قانون الانتخاب رقم (٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، يحق لكل مرشح ضمن لائحة ان ينتدب الى اقلام الاقتراع :

- مندوب ثابت واحد لكل قلم اقتراع من ناخبي الدائرة الانتخابية.
- ويحق للائحة ان تختار مندوبيين متوجلين من بين ناخبي الدائرة لدخول جميع الأقلام بمعدل مندوب متوجل واحد لكل ثلث اقلام في المدن ومندوب واحد لكل قلمين في القرى.

للحصول على تصاريح الدخول الى اقلام الاقتراع يتعين على المحافظ او القائممقام تطبيق الشروط التالية :

- ١ - تقديم الطلب من المرشح شخصياً أو من ينوب عنه ، بموجب وكالة قانونية تتضمن الاجازة له بتقديم الطلبات واستلام التصاريح .
- ٢ - تقديم الطلب من قبل مندوب اللائحة المكلف بموجب وكالة قانونية تتضمن الاجازة له بتقديم الطلبات واستلام التصاريح ، على ان توقيع الوكالة من قبل جميع اعضاء اللائحة .
- ٣ - ان يكون المندوب من ناخبي الدائرة الانتخابية .
- ٤ - ضم صورة عن الهوية أو صورة عن جواز السفر اللبناني الصالح بتاريخ تقديم الطلب .
- ٥ - لتسهيل عملية التدقيق في أسماء المندوبين ، يمكن أن يرفق بالطلب لائحة القيد الوارد فيها اسم المندوب .

**ملاحظة :** يطلب ترتيب أسماء المندوبين الثابتين على الطلب المقدم وفقاً لسلسل اقلام الاقتراع في الدائرة .

على المحافظ او القائممقام ان يأخذ الإعتبار النقاط التالية :

- ان اعتماد المقاييس بالنسبة للمدن هو ان يكون اعضاء المجلس البلدي فيها /١٥ عضواً وما فوق ، وذلك بسبب غياب أي نص يتعلق بالمدن .
- أما بالنسبة للائحة فيجب اعتبارها وکأنها مرشح واحد وتطبق عليها كافة الأمور التي تطبق على سائر المرشحين ، وذلك بمعزل عن التصاريح التي يقدمها المرشح بصفته الشخصية ، وتعتبر لائحة تلك التي تجمع ثلاثة مرشحين على

١٦ نisan ٢٠١٨

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق



بلغ نسخة لجنة :

- كافة المحافظين والقائممقاميات واجراء المقتضى
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين .

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

رقم الورود : ٦٦٥٧٦ رقم ٢٠١٨

جهة الإيداع : ١٧ نisan ٢٠١٨

الخوذه الاتصال به